ايضا وكذا الحكم في استحباب تاخير ركعتي الطواف الي بعد
طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح لو شرع في الطواف ولو
ركنا او واجبا قبل الفجر فطلع عليه الفجر بعد اكمال الطواف
وقبل الركعتين واحري لو طلع عليه الفجر قبل اكمال الطواف
فانه يستحب له ان يؤخر ركعتي الطواف الي ان تطلع
الشمس فيصليهما ح وفي حاشية المطاف ان علي منسكه وابن
حنبل انه ان صلاهما اي ركعتي الطواف تقام صلاة الصبح
وتفوته ركعتا الفجر فانه يصليهما ويؤخر ركعتي الفجر بعد
الاشراق كما ذكره ابن فرحون ونصه قال ابن قاسم اذا طاف
قبل الصبح فخشي الاقامة فليبدا بركعتي الطواف قبل ركعتي
الفجر الطواف انتهي كلامه قلت وهو يقتضي بمفهومه انه اذا لم
يخش الاقامة لصلاة الصبح فانه يصلي ركعتي الطواف قبل
صلاة الصبح وهو مخالف لكلام الجم والراجح ما تقدم عن
الجم انه يؤخرهما بعد طلوع الشمس سواء خشي الاقامة
ام لا فان خالف وصلاهما قبل صلاة الصبح او بعده وقبل حل
النافلة فقد خالف الافضل ولا شيء عليه اوائي وكذا لو طاف
طوافا ركنا او واجبا او مندوبا بعد صلاة الصبح فالمشهور
من المذهب

من المذهب ان يؤخر الركعتين حتي تطلع الشمس فيد رمح
فيصليهما ح واجاز له مطرف ان يركعهما قبل الاسفار الاعلي
وكذا ان طاف قبل صلاة المغرب فالمشهور انه يؤخر الركعتين
حتي يصلي المغرب فيركعهما بعدها قبل تنفل قال بهرام في
شرحه الكبير يستحب لمن طاف قبل الغروب ان يصلي
المغرب قبل ركعتي الطواف هكذا روي عن مالك فاذا صلي
المغرب بدا بركعتي الطواف قبل ان يتنفل وروي عن مالك
ايضا في العتبية انه يحيل انشاء ركع للطواف او صلي المغرب
انتهي وقال ابن فرحون في منسكه وقال في الذخيرة ولو
ركعهما بعد العصر اعادهما استحبابا والقياس الاجزاء لان
الوقت يقبل الصحة بدليل فعل المفروضات فيه انتهي تنبيه
قال الزرقاني علي الموطا وفي الاستذكار وجواز الطواف
بعد صبح وعصر وتاخير الركعتين حتي تطلع الشمس او
تغرب وهو قول مالك وهو المشهور عند ابي حنيفة
وانما تكره الصلاة عندهما ورخص في الصلاة بعد الطواف
في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم والشافعي وحمن
كره الصلاة والطواف الامام احمد لما روي عن جابر لم نكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)